يقول انا كفيل بمال فلان علي فلان جاز كذا في الخلاصة ولا بالامانات
كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بالمبيع
قبل القبض والمرهون بعد القبض لان من شرط صحة الكفالة ان يكون
المكفول به مضمونا علي الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه
او دفع بدله ليحقق معني الضم فيجب علي الكفيل والامانات ليست بمضمونة
والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما مر وكذا الرهن
ليس بمضمون بنفسه بل يسقط الدين اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان
علي الكفيل في هذه الصور لعدم وجوبه علي الاصيل ويجوز اي الكفالة
بتسليمها اي تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب
تسليمها وان هلكت لم يجب علي الكفيل شي كالكفيل بالنفس وقيل ان وجب
اي تسليمها علي الاصيل كالعارية والاجارة جازت اي الكفالة به اي
بتسليمها والا اي وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة فلا اي لا يجوز
الكفالة بتسليمها ويصح اي الكفالة بالثمن لانه دين صحيح مضمون علي المشتري
والمغصوب والمقبوض علي سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا فانها مضمونة
حتي اذا هلكت عنده يجب الضمان عليه فامكن ايجابه علي الكفيل وتصح
بالخراج لانه دين مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون بخلاف
الزكاة في الاموال الظاهرة والباطنة لان الواجب فيها فعل هو عبادة
والمال محله ولهذا لا تؤخذ من تركته بعد موته الا بوصية والنوائب
قيل هي ما يكون بحق كاجرة الحارس وكري النهر المشترك والمال الموظف
لتجهيز الجيش وفداء الاسري وقيل هي ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا
ياخذ الظلمة بغير حق فان اريد الاول جازت الكفالة بها اتفاقا لانه واجب
مضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ والقسمة هي النائبة الا
ان القسمة ما يكون راتبا والنوائب ليست كذلك وانما يوظفه الامام عند

الحاجة

الحاجة اذا لم يكن في بيت المال شي وقيل هي ان يمتنع احد الشريكين من القسمة
بينه وبين صاحبه فيضمنه شخص لانها واجبة والدرك وقد مر بيانه
والشجة وهي الجراحة والكفالة بها ان يقول كفلت بموجبها وهو الارش
وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال
الاداء قال ادفعه اليك واقضيه لا يكون كفالة الا ان يذكر ما يدل علي
الالتزام او علق قال في الخلاصة وفي فتاوي النسفي لو قال لصاحب الدين
الدين الذي لك علي فلان انا ادفعه اليك او اقضيه لا يكون كفالة ما لم يتكلم
بما يدل علي الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي اما لو قال تعليقا
يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح للطالب مطالبة
الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الي ذمة في المطالبة
يقتضي قيام الذمة الاولي لا البراءة عنها الا اذا شرط البراءة فتكون اي
الكفالة حينئذ حوالة اعتبارا للمعني كما ان الحوالة بشرط عدم البراءة
اي براءة المحيل كفالة وله ايضا مطالبة احدهما ولو بعد مطالبة الاخر
لان مقتضاها الضم لا التمليك بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين
حيث يتضمن التمليك منه اذا قضي القاضي به فلا يمكنه التمليك من الثاني
كفل بما لك عليه اي قال كفلت بما لك عليه فان برهن اي الطالب علي الف
لزمه اي الالف الكفيل لان الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان والا اي وان
لم يبرهن صدق الكفيل فيما يقر به مع يمينه لانه منكر [illegible] لا الاصيل
في الزائد عليه في حق الكفيل يعني ان اعترف الاصيل بالزائد علي ما اقر
به الكفيل لم يصدق علي كفيله لانه اقرار علي الغير ولا ولاية له عليه
بل يصدق في حق نفسه كفل بامره يعني يجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبلا امره لاطلاق قوله صلي الله عليه وسلم الزعيم غارم فاذا كفل
بامره وادي رجع عليه اي المكفول عنه بما ادي اذا ادي ما ضمنه لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)